## جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د . خالد عبد الحميد ، عمران عبد المجيد ووائل رفاعى نواب رئيس المحكمة والريدى عدلى .

## ( ١١٢ )

## الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ القضائية

**(١ – ٨) قانون " القانون الواجب التطبيق " " تطبيق القانون " " اصدار القانون : استدراك وتصويب الخطأ المادى : مالا يعد كذلك ". معاهدات " اتفاقية التجارة العالمية " " نفاد الاتفاقيات الدولية قبل الأفراد " .**

(١) حدود إلزام المعاهدة للأفراد . مناطها . قواعد القانون الداخلى دون القانون الدولى العام . علة ذلك .

(٢) نفاذ المعاهدة قبل الأفراد . شرطه . إصدار قانون داخلى أو مرسوم يتضمن جميع نصوصها و نشره فى الجريدة الرسمية . علة ذلك . الدستور المصري .

(٣) الاتفاقيات الدولية . وجوب نشر كامل الوثائق المستندة إليها . أثره . عدم الاحتجاج بآثار هذه الوثائق فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها . م ١٨٨ من الدستور .

(٤) العلم بأحكام القانون . شرطه . نشره بالجريدة الرسمية . م ١٨٨ من الدستور ( المقابلة للمادة ٢٢٥ من الدستور الجديد ) .

(٥) نشر القانون . ماهيته . ليس مجرد إدراجه بالجريدة الرسمية ولكن توزيعه بعد ذلك . امتداده لكل ما يرفق بالمعاهدة من ملاحق وجداول تتضمن نصوصاً تكميلية . مثال الجداول الملحقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية " الجات " . م١ بروتوكول مراكش وأحكام محكمة العدل الدولية .

(٦) القرار التشريعى . علم الكافة به و اكتسابه حكم القانون الذى صدر تنفيذاً له . لا يكفي فيه الاوامر الشفوية و الكتابية مثل التعليمات الإدارية التى يصدرها الوزراء ورؤساء المصالح للموظفين فى حدود سلطاتهم الوظيفية . وجوب نشره فى الجريدة الرسمية .

(٧) الجداول الملحقة بالاتفاقيات . ماهيتها . قرارات تنظيمية لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل. علة ذلك .

(٨) حجب جداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجال تجارة السلع والخدمات الملحقة باتفاقية الجات عن النشر رفق قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ فى ١٩٩٥/٦/١٥ . أثره . عدم سريانها فى مواجهة ذوى الشأن إلا من اليوم التالي لتاريخ نشرها فى ٢٠٠٢/٨/٢٩ . نشر هذه الجداول فى تاريخ لاحق تحت مسمى استدراك . لا أثر له . علة ذلك . الاستدراك لا ينصرف إلي إرجاء نشر جزء من القانون إلى وقت لاحق لنشر موضوع الاتفاقية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

---

١- المقرر أن قواعد القانون الداخلى دون قواعد القانون الدولى العام ، تحدد ما يكون للمعاهدة التى تبرمها الدولة من أثر وحدود إلزامها للأفراد وللمحاكم ، فالقانون الدولى العام لا يرتب إلا آثار هذه المعاهدة دولياً .

٢- إذا كانت هناك ضرورة لجعل المعاهدة نافذة قبل الأفراد أيضاً وجب على الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يجعل من نصوصها قانوناً نافذاً قبلهم وذلك بإصدار قانون داخلى أو مرسوم يتضمن جميع نصوصها ، ولهذا كان الإصدار ونشر الاتفاقيات الدولية فى الجريدة الرسمية وهو ما اشترطه الدستور المصرى المنطبق على قانون الانضمام إلى المعاهدة وجداولها .

٣- يتعين أن تكون المعاهدة قد نشرت بكاملها ، فإذا كانت تستند إلى وثائق معينة فيتعين نشرها كاملة ليعلم بها الأفراد ومن تاريخ هذا العلم تبدأ آثارها بالنسبة إليهم فلا يحتج بها فى مواجهتهم إلا من هذا التاريخ ، وذلك وفقاً للأوضاع القانونية المقررة داخلياً وللدستور المصرى ذاته فى نص المادة ١٨٨ منه .

٤- نص المادة ١٨٨ من الدستور ( المقابلة للمادة ٢٢٥ من الدستور الجديد ) يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن نشر القانون بالجريدة الرسمية بعد إصداره من السلطة المختصة هو الطريق الوحيد الذى رسمه الدستور ليتوافر للمخاطبين بأحكامه العلم به ، ولا يعذر أحد بعد ذلك بجهله به .

٥- المقصود بنشر التشريع ليس مجرد إدراج التشريع بالجريدة الرسمية ولكن توزيعه بعد ذلك ، وهو ما ينطبق على ما يرفق بالمعاهدات من ملاحق وجداول تتضمن نصوصاً وبيانات تكميلية ، فتكون لها ذات القيمة القانونية للمعاهدة ، وقد أكدت محكمة

العدل الدولية هذا المعنى فى أولى أحكامها الصادرة سنة ١٩٥٢ بالنسبة إلى ملحق اتفاقية التجارة المبرم بين اليونان وإنجلترا سنة ١٩٢٦ ، وهو ما ينطبق على جداول التعهدات للاتفاقية محل الطعن( اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ) ، وأكده نص المادة الأولى من بروتوكول مراكش.

٦- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن القرار التشريعى وهو ما يطلق عليه لفظ القانون بالمعنى الضيق يستلزم بطبيعته النشر فى الجريدة الرسمية ليعلم به الكافة ، ليكون له حكم القانون الذى صدر تنفيذاً له و لا يمكن تسوية هذه القرارات بالتعليمات الإدارية التى يصدرها الوزراء ورؤساء المصالح للموظفين فى حدود سلطاتهم التنفيذية فتكفى فيها الأوامر الشفوية والكتب الدورية .

٧- إذ كانت الجداول الملحقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية " الجات " باعتبارها من اللوائح المتممة للقوانين التى تصدرها جهة الإدارة بتفويض من المشرع تعتبر من قبيل القرارات الإدارية التنظيمية لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل ؛ فالأصل أن اللائحة لا تعدل تشريعاً أو تعطل أو تعفى من تنفيذه ، كما أن ليس من شأنها استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع ، فلا تسرى أحكامها إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا ما استثنى بنص خاص ، تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعى .

٨- إذ كان الثابت فى الأوراق أنه وإن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من يونيه سنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات والموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥ من إبريل سنة ١٩٩٤ قد وافق عليها مجلس الشعب بتاريخ ١٦ من إبريل سنة ١٩٩٥ ، إلا أن هذا النشر اقتصر على مجرد الموافقة على الانضمام لهذه الاتفاقية ، أما بالنسبة للجداول المكملة لهذه الاتفاقية فقد حجبت عن النشر بما مقتضاه عدم سريانها فى مواجهة ذوى الشأن لعدم العلم والذى لا يكون إلا بطريق النشر ، ولما

كان نشر هذه الجداول قد تم بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ ، فإنه من اليوم التالى تكون نافذة وسارية ، ولا ينال من ذلك نشر الجداول تحت مسمى استدراك باعتباره وسيلة لتدارك ما عسى أن يكون قد اكتنف النص الأصلى من أخطاء مادية أو مطبعية عند نشره بقصد تصحيحه ، وهو ما لا ينصرف إلى إرجاء نشر جزء من القانون إلى وقت لاحق لنشر مضمون الاتفاقية . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى شأن أحقية المطعون ضدها فى استرداد الفروق المستحقة على الرسائل الأربعة الأُوَل والواردة قبل نشر الجداول فى ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ وأيد الحكم الابتدائى فى تطبيقه التخفيضات الواردة باتفاقية الجات فى شأنها ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

---

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعن بصفته الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٣ مدنى بورسعيد الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزامه – وفقاً لطلباته الختامية – بأن يؤدى لها ٣٧٢,٨٧٧,١٠ جنيهاً والفوائد القانونية وقالت بياناً لذلك إنها استوردت خمسة رسائل بلوكات رخام بتاريخ ٢٠ من مارس ٢٠٠٠ و ١٦ من مارس ٢٠٠٢ و ٢١ من مايو ٢٠٠٢ و ٢٠ من يوليه ٢٠٠٢ والرسالة الخامسة بتاريخ ٢٩ من ديسمبر ٢٠٠٢ ، وإذ كان منشأ تلك الرسائل دول الهند وفرنسا وإيطاليا وجميعها موقعة على اتفاقية منظمة التجارة العالمية " الجات " ، وإذ كانت الفئة الجمركية لتلك السلعة ١٥% من قيمة الرسائل ابتداء من الأول من يناير سنة ٢٠٠٠ وفقاً لبنود الاتفاقية ، إلا أن مصلحة الجمارك ببورسعيد التى يمثلها الطاعن بصفته امتنعت عن تطبيق تلك الاتفاقية ، وطبقت عليها الفئة الجمركية ٤٣% فأقامت الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره حكمت بإجابة المطعون ضدها لطلباتها . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم

بالاستئناف رقم .... لسنة ٤٥ ق أمام محكمة استئناف الإسماعيلية (مأمورية بورسعيد) وبتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، إذ أيد الحكم المستأنف بأحقية المطعون ضدها فى طلباتها على أساس انطباق أحكام اتفاقية الجات على الرسائل المستوردة النافذة بمصر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٩٥ ، رغم أن الاتفاقية لا تعد نافذة إلا من تاريخ نشر الجداول المرفقة بها والتى تم نشرها فى ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ ، فلا تنطبق أحكامها على رسائل النزاع لورودها فى تاريخ سابق على تاريخ نشر الجداول ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد فى شأن الرسائل الأربعة الأَوَلْ ، ذلك بأن المقرر أن قواعد القانون الداخلى دون قواعد القانون الدولى العام ، تحدد ما يكون للمعاهدة التى تبرمها الدولة من أثر وحدود إلزامها للأفراد وللمحاكم ، فالقانون الدولى العام لا يرتب إلا آثار هذه المعاهدة دولياً ، فإذا كانت هناك ضرورة لجعلها نافذة قبل الأفراد أيضاً وجب على الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يجعل من نصوصها قانوناً نافذاً قبلهم وذلك بإصدار قانون داخلى أو مرسوم يتضمن جميع نصوصها ، ولهذا كان الإصدار ونشر الاتفاقيات الدولية فى الجريدة الرسمية وهو ما اشترطه الدستور المصرى – المنطبق على قانون الانضمام إلى المعاهدة وجداولها – مما يتعين أن تكون قد نشرت بكاملها ، فإذا كانت تستند إلى وثائق معينة فيتعين نشرها كاملة ليعلم بها الأفراد ومن تاريخ هذا العلم تبدأ آثارها بالنسبة إليهم فلا يحتج بها فى مواجهتهم إلا من هذا التاريخ ، وذلك وفقاً للأوضاع القانونية المقررة داخلياً وللدستور المصرى ذاته فى نص المادة ١٨٨ منه الذى يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن نشر القانون بالجريدة الرسمية

بعد إصداره من السلطة المختصة هو الطريق الوحيد الذى رسمه الدستور ليتوافر للمخاطبين بأحكامه العلم به ، ولا يعذر أحد بعد ذلك بجهله به ، والمقصود بالنشر ليس مجرد إدراج التشريع بالجريدة الرسمية ولكن توزيعه بعد ذلك ، وهو ما ينطبق على ما يرفق بالمعاهدات من ملاحق وجداول تتضمن نصوصاً وبيانات تكميلية ، فتكون لها ذات القيمة القانونية للمعاهدة ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المعنى فى أولى أحكامها الصادرة سنة ١٩٥٢ بالنسبة إلى ملحق اتفاقية التجارة المبرم بين اليونان وإنجلترا سنة ١٩٢٦ ، وهو ما ينطبق على جداول التعهدات للاتفاقية محل الطعن ، وأكده نص المادة الأولى من بروتوكول مراكش ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القرار التشريعى وهو ما يطلق عليه لفظ القانون بالمعنى الضيق يستلزم بطبيعته النشر فى الجريدة الرسمية ليعلم به الكافة ، ليكون له حكم القانون الذى صدر تنفيذاً له ، ولا يمكن تسوية هذه القرارات بالتعليمات الإدارية التى يصدرها الوزراء ورؤساء المصالح للموظفين فى حدود سلطاتهم التنفيذية فتكفى فيها الأوامر الشفوية والكتب الدورية ، وإذ كانت هذه الجداول باعتبارها من اللوائح المتممة للقوانين التى تصدرها جهة الإدارة بتفويض من المشرع تعتبر من قبيل القرارات الإدارية التنظيمية لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل ؛ فالأصل أن اللائحة لا تعدل تشريعاً أو تعطل أو تعفى من تنفيذه ، كما أن ليس من شأنها استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع ، فلا تسرى أحكامها إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ونشرها فى الجريدة الرسمية ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا ما استثنى بنص خاص ، تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعى . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أنه وإن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من يونيه سنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات والموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥ من إبريل سنة ١٩٩٤ قد وافق عليها مجلس الشعب بتاريخ ١٦ من إبريل سنة ١٩٩٥ ، إلا أن هذا النشر اقتصر على مجرد الموافقة على الانضمام

لهذه الاتفاقية ، أما بالنسبة للجداول المكملة لهذه الاتفاقية فقد حجبت عن النشر بما مقتضاه عدم سريانها فى مواجهة ذوى الشأن لعدم العلم والذى لا يكون إلا بطريق النشر ، ولما كان نشر هذه الجداول قد تم بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ ، فإنه من اليوم التالى تكون نافذة وسارية ، ولا ينال من ذلك نشر الجداول تحت مسمى استدراك باعتباره وسيلة لتدارك ما عسى أن يكون قد اكتنف النص الأصلى من أخطاء مادية أو مطبعية عند نشره بقصد تصحيحه ، وهو ما لا ينصرف إلى إرجاء نشر جزء من القانون إلى وقت لاحق لنشر مضمون الاتفاقية . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى شأن أحقية المطعون ضدها فى استرداد الفروق المستحقة على الرسائل الأربعة الأُوَل والواردة قبل نشر الجداول فى ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ وأيد الحكم الابتدائى فى تطبيقه التخفيضات الواردة باتفاقية الجات فى شأنها ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون مما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكان الحكم المستأنف قد قضى بأحقية المستأنف ضده فى استرداد الفروق المستحقة عن الرسوم الجمركية عن الرسائل الأربعة الأُوَل تطبيقاً للتخفيضات المنصوص عليها فى اتفاقية الجات رغم وصولها وسداد الرسوم عليها قبل تطبيق الاتفاقية فى ٢٩ من أغسطس ٢٠٠٢ فإنه يتعين إلغائه فى هذا الشأن وتعديل المبلغ المقضى به بالاكتفاء بأحقيته فى استرداد الفروق عن الرسالة الخامسة التى وصلت بتاريخ ٢٩ من ديسمبر ٢٠٠٢ والتى تخضع لبنود الاتفاقية ، وذلك وفق المبلغ الوارد بتقرير الخبير المنتدب عن تلك الرسالة ومقداره مائة وخمسة آلاف ومائتى وثمانون جنيهاً .